

الكتاب: كشف النور
المؤلف: عبد الغني بن اسماعيل النابلسي
الجزء:
الوفاة: ١١٤٣
المجموعة: ردود علماء المسلمين على الوهابية والمخالفين
تحقيق:
الطبعة:
سنة الطبع: ١٤٠٦ - ١٣٦٤ ش - ١٩٨٦ م
المطبعة:
الناشر: مكتبة الحقيقة - إستانبول - تركيا
ردمك:
ملاحظات:

كشف النور عن أصحاب القبور

(١)

بسم الله الرحمن الرحيم
كشف النور عن أصحاب القبور
الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، يقول الحقير
عبد الغني ابن إسماعيل النابلسي الحنفي: هذه رسالة كتبتها في ظهور كرامات الأولياء
بعد

موتهم وحكم رفع البناء عليهم وتعليق الستور إلى غير ذلك وسميتها " كشف النور عن
أصحاب القبور ". وأسأل الله تعالى أن يلهمني ما هو الحق والصواب وأن يوفق
إخواني المسلمين إلى الإنصاف عند ظهور الحق والاعتراف، والله على كل شيء
قدير وبالإجابة جدير.

اعلموا إخواني في رضاءة ثدي الإسلام أن الكرامات التي أكرم
الله تعالى بها أولياءه المقربين إلى حضرته أمور خارقة لعادة الله في خلقه،
خلقها الله تعالى بمحض قدرته وإرادته لا مدخل لقدرة الولي المخلوقة فيه
ولا لإرادته المخلوقة فيه أيضا على التأثير فيها البتة وإنما قدرة الولي وإرادته
المخلوقتان فيه سبب لخلق الله تعالى تلك الكرامات على يديه ونسبتها إليه، وكل من
اعتقد أن الولي له تأثير في شيء من ذلك فهو كافر بالله تعالى على ما عرف في علم
التوحيد.

وحقيقة أمر الولي في خلق الله تعالى الكرامات على يديه أنه متحقق
بوحداية الله تعالى في التأثير. وأنه لا تأثير له عند نفسه البتة حتى أن حركات
نفسه التي هي القوى الروحانية المتشعبة في البدن وهي القوة الباصرة والقوة السامعة
والقوة الذائقة والقوة اللامسة والقوة الشامة والقوة العقلية الباطنية المتفكرة
والمتخيلة والحافظة. وكذلك الحركات الظاهرة في جميع الأعضاء والأعصاب
ونحو ذلك، فإنها مخلوقة فيه لله تعالى. وهو مشاهد لجميع ذلك في نفسه ومتحقق
به في كل وقت إلا إذا سلط الله عليه الغفلة في بعض الأحيان فيكون في ذلك
الوقت ليس بولي الله تعالى إلا بحسب ما مضى كالمؤمن النائم فإنه مؤمن بسبب

حكم ما مضى في اليقظة من الإيمان وهذه الحالة هي أدنى أحوال الأولياء وأدنى شهود من شهوداتهم. وربما سموا شيئاً من ذلك في طريقهم موتاً اختيارياً أخذاً من إشارة قوله تعالى (إنك ميت وإنهم ميتون) ومعنى إشارة الآية على عدم الفرق بين ميت بالسكون والتشديد كما ذكره الجوهري في الصحاح: إنك يا محمد وإن ظهر التأثير منك ومنهم في الباطن والظاهر بحسب الإدراك والأفعال ميت وهم ميتون لأن حياتك مخلوقة كحياتهم وهي عرض يخلق الله تعالى الإدراك باطنا والأفعال والأقوال ظاهراً عندها لا بها، فهي سبب لخلق ذلك من الله تعالى فهي موت في حقيقة الأمر فيك وفيهم جميعاً. وهذا الموت الاختياري شرط في مقام الولاية حتى إذا لم يتحقق به الولي في نفسه فليس بولي وإليه الإشارة بقوله عليه السلام: " من عرف نفسه فقد عرف ربه " يعني من عرف نفسه، أنها كناية عن قوى باطنية وظاهرية منبعثة من العدم بسطوة قدرة غيره عرف ربه. والرب هو المالك يعني عرف مالك أمره الباطن والظاهر وهو الله تعالى فيعرفه من حيث إنه الخالق لتلك القوى والمصرف لها فيما يشاءه تعالى ويختاره ويعلم أن نفسه في يد الله تعالى يتصرف فيها كيف يشاء كما كان يقسم النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: " والذي نفسي بيده " أي وحق الذي جميع قواي

الباطنية والظاهرية في تصرفه وحده لا مدخل لي في ذلك البتة. ومن هنا يفهم قول النبي عليه السلام في حديث التقرب بالنوافل: " كنت سمعته الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به " ... إلى آخره فيظهر لذلك المتقرب بالنوافل الفاعل المتصرف في قواه كلها وتبقى القوى عنده أعراضاً زائلة كما هي في حقيقة الأمر فيكون الحق كناية عنها بعد زوالها من نظر ذلك المتقرب. وليس هذا كله إلا بعد حصول الموت الاختياري له.

وإذا كان كذلك فالولاية مشروطة عند العارفين بإدراك الموت والتحقق به، والكرامات للأولياء مشروطة حينئذ عندهم بوجود الموت لا بفقدته فكيف يزعم عاقل أن الموت ينافي الكرامات؟ والكرامات مشروطة به. وإذا لم يتحقق من الإنسان في نفسه فليس بعارف ولا ولي. وإنما هو عامي من عوام المؤمنين غافل محجوب. وذلك لأن الولي هو الإنسان الذي يتولى الله تعالى جميع أموره الباطنية والظاهرية كما ذكرنا. وأمر غيره فنفسه هي التي تتولى أمرها بسبب

الغفلة والحجاب عن المتولي في الحقيقة لجميع الأمور وهو الله تعالى لأنه تعالى متولي أمر المؤمن والكافر والغافل والمستيقظ، ولكن قال تعالى: (قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون إنما يتذكر أولو الألباب). أي إنما يعلم ذلك، وهو عدم الفرق بينهما أصحاب البصائر.

ومما يدل على ثبوت الكرامة بعد الموت من أقوال الفقهاء قولهم بكراهة الوطئ على القبور. قال في مختصر محيط السرخسي للإمام الخبازي: وكره أبو حنيفة رحمه الله تعالى أن يطأ على قبر أو يجلس أو ينام عليه أو يبول أو يتغوط لما فيه من الإهانة. وفي جامع الفتاوى لقارئ الهداية: وسئل بعض الفضلاء عن وطئ القبور فقال: يكره. قيل: هل يكره على أنه تارك للأولى. فقال: لا بل يآثم لأنه عليه السلام قال: لأن أضع قدمي على جمر أحب إلي من وطئ القبر. قيل: التابوت والتراب الذي فوقه بمنزلة السقف. فقال: وإن كان له بمنزلة السقف لكن حق الميت باق فلا يجوز. أن يوطأ. وسئل الخجندي عن رجل لو كان قبر والديه بين القبور هل يجوز له أن يمر بين قبور المسلمين بالدعاء والتسبيح وقراءة القرآن ويزور قبرهما؟ فقال: له ذلك إن أمكنه من غير وطئ القبور انتهى. وفي فتح القدير: ويكره الجلوس على القبر ووطئه. وحينئذ فما يصنعه الناس ممن دفنت أقاربه ثم دفنت حواليتهم خلق، من وطئ تلك القبور إلى أن يصل إلى قبر أبيه مكروه ويكره النوم عند القبر وقضاء الحاجة بل أولى وكل ما لم يعهد من السنة، والمعهود منها ليس إلا زيارتها والدعاء عندها قائما كما كان يفعل صلى الله عليه وسلم في الخروج إلى البقيع ويقول: " السلام

عليك م دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون أسأل الله لي ولكم العافية ". انتهى كلامه. وحيث صح هذا وثبت في كتب الفقه فنقول: لم يكره الوطئ على القبر والجلوس عليه إلا لكرامة الموتى بعد موتهم. وهذه الكرامة ثابتة في الشرع. وهي أمر خارق للعادة في الخلق، فإن العادة جارية أن الإنسان يباح له أن يمشي على الأرض وأن يجلس عليها وأن يطيء برجله أبعاض الحيوانات كلها إلا موتى أهل الإيمان، فقد حولفت العادة في حقهم فكره ذلك كله كراهة تحريم،

لأنها المحمل عند الإطلاق. وإنما كان ذلك تكريما لهم بعد موتهم، وهم من عوام المؤمنين. فكيف الحال مع خواصهم وهم أهل الولاية المقربون إلى الله تعالى. فقد ثبتت الكرامة بعد الموت على لسان الشرع. وأيضا ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يزور القبور في البقيع ويدعو عندها قائما دليل على ثبوت الكرامات بعد الموت لأن النبي صلى الله عليه وسلم لو لم يكن يعلم أن الدعاء عند قبور

المؤمنين مستجاب لخصوصية في المكان بسبب الموتى المدفونين فيه لما دعا عند قبورهم بقوله عليه السلام: " أسأل الله لي ولكم العافية " واستجابة الدعاء ببركة قبور المؤمنين التي تنزل عليها الرحمة من جملة الكرامات للمؤمنين بعد الموت. وذلك في حق قبور عوام المؤمنين فكيف قبور خواصهم من أهل التوحيد الكامل اليقين من المقربين إلى الله تعالى. وفي ذلك ثبوت الكرامة بعد الموت أيضا. ومن الدليل على ثبوتها بعد الموت أيضا حكم الشرع بوجوب تغسيل الميت المسلم ووجوب تكفينه ودفنه تكريما له. وهي كرامة أثبتتها الشرع للمؤمنين بعد الموت خارقة للعادة في حق موتى سائر بني آدم من الكافرين وجميع الحيوانات التي جرت العادة الشرعية بعدم تغسيلها.

ومن الدليل على ذلك أيضا ما قاله صاحب النهاية في شرح الهداية: أن الميت ينجس بالموت وأن التغسيل واجب لإزالة نجاسة تثبت بالموت كرامة للآدمي بخلاف سائر الحيوانات. وفي جامع الفتاوى: يغسل لتنجسه بالموت كسائر الحيوانات الدموية إلا أنه يطهر بالغسل كرامة له. وقيل: لا ينجس لأنه مؤمن بل الغسل لأجل أنه على غير وضوء انتهى. وهذا يدل على ثبوت الكرامة للمؤمن بعد موته أيضا.

وذكر في جامع الفتاوى: أن البناء على القبر لا يكره إذا كان الميت من المشايخ والعلماء والسادات. وذكر فيه أيضا أنه ينبغي أن يكون غاسل الميت على طهارة ويكره أن يكون حائضا أو جنبا انتهى. وهذا مما هو صريح في ثبوت الكرامة للمؤمن بعد الموت أيضا بل الكرامات كلها لا تكون للمؤمن إلا بعد الموت. أما في الحياة الدنيا فلا كرامة له في الحقيقة إلا مجازا لأنه يكون في دار الجوار

لأعداء الله تعالى دار يكفر فيها بالله تعالى وهذا لا يشك فيه عاقل البتة. وفي عمدة الاعتقاد للإمام النسفي رحمه الله تعالى: وكل مؤمن بعد موته مؤمن حقيقة كما في حال نومه وكذا الرسل والأنبياء عليهم السلام بعد وفاتهم رسل وأنبياء حقيقة لأن المتصف بالنبوة والإيمان الروح وهو لا يتغير بالموت انتهى.

وربما نقول: مراده بالمؤمن الكامل وهو الولي، والإيمان وهو الإيمان الكامل وهو الولاية وهي باقية بعد الموت لأن المتصف بها الروح والروح لا يتغير بالموت. أو المراد مطلق المؤمن ومطلق الإيمان فيكون المؤمن الكامل والإيمان الكامل مفهوما بالطريق الأولى بحسب ما ذكرنا لا سيما وقد قال تعالى في حق أهل الجنة: (لا يذوقون فيها الموت إلا الموتة الأولى) ونحن نتكلم على إشارة هذه الآية ولا نمتع؟؟؟ عبارتها كما هو دأب أهل الله تعالى فنقول فيما نحن بصدد العارفين بربهم لهم موتتان مودة في نفوسهم ومودة في أبدانهم. والمعتبر عندهم النفوس دون الأبدان لأن الأبدان مساكن النفوس والعبرة بالساكن لا بالدار والسرفي السكان لا في الديار. فإذا جاهدوا أنفسهم المجاهدة الشرعية باطنا وظاهرا وسلكوا طريق الاستقامة ماتت نفوسهم فتحققوا بالحق لما ذاقوا الموت وبقيت أرواحهم مدبرة لأجسامهم في الدنيا بغير واسطة النفوس فكانوا ملائكة في صورة البشر، لأن الملائكة أرواح مجردة وهم بعد موت نفوسهم أرواح مجردة أيضا، كما كان ينزل جبريل عليه السلام إلى صورة دحية الكلبي رضي الله تعالى عنه ويأتي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فعند ذلك إذا انقطعت علاقة أرواحهم من تدبير أبدانهم كانوا بمنزلة

جبريل عليه السلام إذا عاد إلى عالم تجرده وفارق الصورة البشرية. ولا يسمى هذا موتا حقيقيا في حقهم بل يسمى انتقالا من عالم إلى عالم آخر وتقلبا في الأطوار. ولهذا قال تعالى عنهم (لا يذوقون الموت إلا الموتة الأولى). وهذه إشارة الآية الكريمة التي لا تنحصر معانيها وعباراتها ولا تنفذ حكمها وأسرارها وإشاراتهما. وإذا كان الأمر كذلك فكيف يتوهم عاقل أن الله تعالى يقطع تكريمه عن هذا الولي الذي كملت ولايته بموته الطبيعي والتحايق بعالم المجردات حتى صار مع الملائكة في فضاء الأزل والملكوت كما كان يقول النبي صلى الله عليه وسلم عند موته: " اللهم الرفيق الأعلى " .

هذا وقد ورد في كتاب المحققين من أهل الله تعالى كثير من الحكايات والأخبار المفصحة عن وقوع الكرامات للأولياء بعد الموت وتداولته الثقات مما لا يسعنا إنكاره. فمن ذلك ما ذكره قدوتنا إلى الله تعالى المجتهد الكامل والعالم العامل الشيخ محي الدين ابن العربي قدس الله سره في كتابه "روح القدس في مناصحة النفس" في ترجمة أبي عبد الله ابن زين اليابري بالياء المثناة التحتانية وضم الباء الموحدة التحتانية الإشبيلي. كان من أهل الله تعالى أنه قرأ ليلة تأليف أبي القاسم ابن حمدان في الرد على أبي حامد الغزالي فعمي فسجد لله تعالى من حينه وتضرع وأقسم أنه لا يقرأه أبدا ويذهبه، فرد الله تعالى عليه بصره انتهى. وهي كرامة صدرت لأبي حامد الغزالي رضي الله عنه بعد موته على يد هذا الإنسان. وذكر الجلال السيوطي رحمه الله تعالى في كتابه له في ذكر الموت سماه "بشرى الكئيب بلقاء الحبيب" قال: أخرج الحافظ أبو القاسم اللالكائي في السنة بسند عن محمد بن نصر الصائغ قال: كان أبي مولعا بالصلاة على الجنائز. فقال: يا بني حضرت يوما جنازة. فلما دفنوها نزل إلى القبر نفسان ثم خرج واحد وبقي الآخر وحشى الناس التراب. فقلت: يا قوم يدفن حي مع ميت؟ فقالوا ما ثم أحد فقلت: لعله شبه لي. ثم رجعت فقلت: ما رأيت إلا اثنين خرج واحد وبقي الآخر لا أبرح حتى يكشفه الله ما رأيت فقرأت عشر مرات يس وتبارك وبكيت وقلت: يا رب اكشف لي عما رأيت فإني خائف على عقلي وديني. فانشق القبر فخرج منه شخص فولى مبادرا. فقلت: يا هذا بمعبودك إلا وقفت حتى أسألك فما التفت. فقلت الثانية والثالثة فالتفت وقال: أنت نصر الصائغ. فقلت: نعم. قال: ما تعرفني؟ قلت: لا. قال: نحن ملكان من ملائكة الرحمان موكلان بأهل السنة إذا وضعوا في قبورهم، نزلنا حتى نلقنهم الحجة. وغاب عني.

وحكى اليافعي في روض الرياحين عن بعض الأولياء. قال: سألت الله تعالى أن يريني مقامات أهل القبور. فرأيت ليلة من الليالي القبور قد انشقت وإذا منهم النائم على السرير ومنهم النائم على الحرير والديباج ومنهم النائم على الريحان ومنهم النائم على السرر ومنهم الباكي ومنهم الضاحك فقلت: يا رب لو شئت ساويت بينهم في الكرامة. فنادى مناد من أهل القبور: يا فلان هذه أمثال الأعمال.

أما أصحاب السندس فهم أصحاب الخلق الحسن، وأما أصحاب الحرير والديباج فهم الشهداء، وأما أصحاب الريحان فهم الصائمون، وأما أصحاب السرر فهم المتحابون في الله، وأما أصحاب البكاء فهم المذنبون، وأما أصحاب الضحك فهم أهل التوبة.

قال الياضي: رؤية الميت في خير أو شر نوع من الكشف يظهر الله تبشيراً وموعظة أو مصلحة للميت أو إسداء خير أو قضاء دين أو غير ذلك. ثم هذه الرؤية قد تكون في النوم وهو الغالب وقد تكون في اليقظة وذلك من الكرامات للأولياء أصحاب الأحوال. وقال في كفاية المعتقد: أخبرنا بعض الأخيار عن بعض الصالحين أنه كان يأتي قبر والده في بعض الأوقات ويتحدث معه. وأخرج اللالكائي في السنة عن يحيى بن معين قال قال لي حفار أعجب ما رأينا من هذه المقابر أني سمعت من قبر والمؤذن يؤذن وهو يجيبه من القبر. وأخرج أبو نعيم في الحلية عن سعيد بن جبير قال: أنا والله الذي لا إله إلا هو أدخلت ثابت البناني في لحدته ومعى حميد الطويل. فلما ساوينا عليه اللبن سقطت لبنة فإذا أنا به يصلي في قبره. وكان يقول: اللهم إن كنت أعطيت أحدا من خلقك الصلاة في قبره فأعطنيها فما كان الله ليرد دعائه.

وأخرج الترمذي وحسنه والحاكم والبيهقي عن ابن عباس قال ضرب بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم خباءه على قبر وهو لا يحسب أنه قبر فإذا فيه إنسان يقرأ سورة الملك حتى

ختمها. فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال النبي صلى الله عليه وسلم: هي المانعة هي المنجية تنجيه من

عذاب القبر. قال أبو القاسم السعدي في كتاب الإفصاح: هذا تصديق من رسول الله صلى الله عليه وسلم

بأن الميت يقرأ في قبره. فإن عبد الله أخبره بذلك وصدقه رسول الله صلى الله عليه وسلم. وأخرج

ابن مندة عن طلحة عن عبيد الله قال أردت ما لي بالغابة فأدركني الليل فأويت إلى قبر عبد الله بن عمرو بن حزام فسمعت قراءة من القبر فما سمعت أحسن منها فجئت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له. فقال: ذلك عبد الله ألم تعلم أن الله قبض

أرواحهم فجعلها في قناديل من زبرجد وياقوت ثم علقها وسط الجنة. فإذا كان الليل ردت إليهم أرواحهم فلا تزال كذلك حتى إذا طلع الفجر ردت أرواحهم إلى مكانها الذي كانت فيه.

وأخرج أبو نعيم في الحلية عن إبراهيم أن المهلب قال حدثني الذين كانوا يمرون بالمصر في في الأسحار قالوا: كنا إذا مررنا بجنات قبر ثابت البناني سمعنا قراءة القرآن.

وأخرج ابن مندة عن سلمة بن شبيب. قال سمعت أبا حماد الحفار. وكان ثقة ورعا. قال: دخلت يوم الجمعة المقبرة نصف النهار، فما مررت بقبر إلا سمعت منه قراءة القرآن. وأخرج ابن مندة عن عاصم السقطي قال: حفرنا قبرا ببلخ فنفذ في قبر فنظرت فإذا بشيخ في القبر متوجه إلى القبلة وعليه إزار أخضر وأخضر ما حوله وفي حجره مصحف يقرأ فيه. وأخرج ابن مندة عن أبي النصر النيسابوري الحفار. وكان صالحا ورعا قال: حفرت قبرا فانفتح في القبر قبر آخر، فنظرت، فإذا أنا بشاب حسن الوجه حسن الثياب طيب الريح جالسا متربعا وفي حجره كتاب مكتوب بخضرة أحسن ما رأيت من الخطوط وهو يقرأ القرآن فنظر الشاب إلي وقال: أقامت القيامة؟ قلت: لا. فقال: أعد المدرة إلى موضعها فأعدتها إلى موضعها.

ونقل السهيلي في دلائل النبوة عن بعض الصحابة رضي الله عنهم أنه حفر في مكان فانفتحت طاقة. فإذا شخص على سرير وبين يديه مصحف يقرأ فيه وأمامه روضة خضراء وذلك بأحد، وعلم أنه من الشهداء لأنه رأى في صفحة وجهه جرحا. وأورد ذلك أيضا أبو حيان في تفسيره. وحكى الياضي في روض الرياحين عن بعض الصالحين قال: حفرت لرجل من العباد قبرا وأحدثه فيه فبينما أنا أسوى اللحد إذ سقطت لبنة من لحد بلية فنظرت فإذا شيخ جالس في القبر عليه ثياب بيض تقعقع وفي حجره مصحف من ذهب مكتوب بالذهب وهو يقرأ فيه فرفع رأسه إلي وقال: أقامت القيامة؟ رحمك الله. قلت: لا. فقال رد اللبنة إلى موضعها رعاك الله. فرددتها. وقال الياضي أيضا: روينا عن حفر القبور من الثقة أنه حفر قبرا

فأشرف فيه على إنسان جالس على سرير ويده مصحف يقرأ فيه وتحتة نهر يجري فغشي عليه وأخرج من القبر ولم يدروا ما أصابه فلم يفق إلا في اليوم الثالث. وأخرج سعيد بن منصور عن عديّة بنت أهبان بن صفى الغفاري صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت: أوصانا أبي أن نكفنه في قميص قالت: فلما أصبحنا من الغد من يوم دفنا. إذا نحن بالقميص الذي دفناه فيه عندنا. وأخرج ابن أبي الدنيا في كتاب المنامات بسند لا بأس به من مرسل راشد بن سعد أن رجلا توفيت امرأته، فرأى نساء في المنام ولم ير امرأته معهن. فسألهن عنها. فقلن: إنكم قصرتم في كنفها فهي تستحي تخرج معنا. فأتى الرجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأخبره. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: انظر هل إلى بقية من سبيل. فأتى

رجلا من الأنصار قد حضرته الوفاة فأخبره فقال الأنصاري: إن كان أحد يبلغ الموتى بلغته. فتوفي الأنصاري فجاء بثوبين مشردين بالزعفران. فجعلهما في كفن الأنصاري. فلما كان الليل أتى النسوة ومعهن امرأته، وعليها الثوبان الأصفران انتهى.

وذكر الشيخ الشعراوي رحمه الله تعالى في كتابه "طبقات الأخيار" في ترجمة الشيخ أحمد البدوي أن سيدي عبد العزيز الديريني رضي الله عنه كان إذا سئل عن سيدي أحمد البدوي قال: هو بحر لا يدرك له قرار وإخباره ومجيئه بالأسرى من بلاد الفرنج وإغاثة الناس في قطاع الطريق وحيلولته بينهم وبين من استنجد به لا تحويها الدفاتر رضي الله تعالى عنه. قلت: وقد شاهدت أنا بعيني سنة خمس وأربعين وتسعمائة أسيرا على منارة سيدي عبد العال مقديا مغلولا وهو مخبط العقل. فسألته عن ذلك. فقال: بينما أنا في بلاد الفرنج آخر الليل توجهت إلى سيدي أحمد فإذا أنا به فأخذني وطار بي في الهواء فوضعتني هنا. فمكث يومين ورأسه. دائرة عليه شدة من الخطفة انتهى. وهذا كله، صريح بثبوت الكرامات بعد الموت وهو أمر حق في نفسه لا يشك فيه إلا كل ناقص الإيمان منطمس البصيرة مطرود عن باب فضل الله تعالى متعصب على أهل الله تعالى أوقعه الله تعالى في ورطة الإنكار على أوليائه تعالى وقد أهانه الله تعالى وغضب عليه وألقاه

إلى الشيطان يتلاعب به ليبغض من يحبهم الله تعالى فيعرضه للاستخفاف بهم
وبكراماتهم

وإهانة قبورهم واحتقارها مع أن المعلوم عند من قرأ في علم العقائد والتوحيد
أن الأرواح لها اتصال بالأجساد بعد الموت كاتصال شعاع الشمس بالأرض والروح
في مقرها فيجب احترام قبور المؤمنين البتة لهذا المعنى حتى قال الجلال السيوطي
رحمه الله تعالى في كتابه " بشرى الكئيب بلقاء الحبيب ". قال الياقيني: مذهب أهل
السنة أن أرواح الموتى ترد في بعض الأوقات من عليين أو من سجين إلى أجسادهم
في قبورهم عند إرادة الله وخصوصا ليلة الجمعة ويجلسون ويتحدثون وتتعم أهل
النعيم وتعذب أهل العذاب. قال: ويختص الأرواح دون الأجسام بالنعيم
والعذاب ما دام في عليين أو سجين وفي القبر يشترك الروح والجسد انتهى.
ومما يدل على اتصال الأرواح بالأجساد في القبور بعد الموت ما نقله في
بحر الكلام للإمام النسفي رحمه الله تعالى من قوله في عذاب القبر. فإن قيل:
كيف يوجع اللحم في القبر ولم يكن فيه الروح؟ فالجواب: سئل النبي صلى الله عليه
وسلم أن

قيل له: كيف يوجع اللحم في القبر ولم يكن فيه الروح: فقال عليه الصلاة
والسلام: كما يوجع سنك وإن لم يكن فيه الروح؟ ألا ترى إن النبي صلى الله عليه
وسلم أخبر أن

السن يتوجع لما أنه متصل باللحم، وإن لم يكن فيه الروح. فكذلك بعد الموت
لما كان روحه متصلا بجسده فيتوجع انتهى وهذا صريح في أن روحانيات الموتى
متصلة بأجسامهم التي في قبورهم وإن بليت أجسامهم وصارت ترابا. ولهذا جاء
الشرع باحترام قبورهم كما ذكرناه فيما تقدم. فكيف لا ينبغي للمؤمنين احترام
قبورهم وتعظيمها وزيارتها والتبرك بها وهم يعلمون أن الروحانيات الكاملة الفاضلة
متصلة بتلك الأجساد الطيبة الطاهرة كما هو مقتضى الأخبار النبوية وأن صارت
ترابا. ولا أرى المنكر لذلك إلا جاهلا يعتقد من جهله أن الأرواح أغراض تزول
بالموت كما تزول الحركة عن الميت، طبق ما هو مذهب بعض الفرق الضالة،
حتى أنهم يزعمون أن الأولياء إذا ماتوا صاروا ترابا والتحقوا بتراب الأرض
وذهبت روحانياتهم، فلا حرمة لقبورهم. ولهذا يهينونها ويحتقرونها وينكرون على
من زارها وتبرك بها حتى إنني سمعت بأذني رجلا يقول يوما وأنا أسمع وكنت

ذاهبا إلى زيارة قبر الشيخ أرسلان الدمشقي رضي الله عنه: كيف تزورون ترابا؟ ما هذا إلا قلة عقل! فتعجبت من ذلك غاية العجب، وقلت في نفسي: ما هذا قول من يدعي الإسلام، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. وقد ورد في الحديث " أن القبر روضة من رياض الجنة أو حفرة من حفر النيران ولا معنى لذلك إلا أن روحانيات الموتى إما تنعم في قبورهم أو تعذب فيها. وذلك باتصال الروحانيات بالأجساد البالية التي خرجت من الدنيا وهي طاهرة بالإيمان والطاعات أو قدرة بالكفر والمخالفات. فحينئذ قبور المؤمنين محترمة متبجلة معظمة كما كانوا قبل ذلك، وهم أحياء محترمون متبجلون. فإن من احتقر عالما أو بغضه خيف عليه الكفر، كما صرح بذلك الفقهاء. ولا فرق بين الأحياء في ذلك والأموات. أرأيت أن الأحياء والأموات كلهم مخلوقات الله تعالى لا تأثير لأحد منهم في شئ من الأشياء البتة. وإنما المؤثر هو الله تعالى وحده على كل حال والأحياء والأموات سواء في عدم التأثير قطعا من غير شبهة ولكن الاحترام واجب في حق الجميع. قال تعالى (ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب) وشعائر الله هي الأشياء التي تشعر أي تعلم به تعالى كالعلماء والصالحين أحياء وأمواتا ونحوهم. ومن تعظيمهم بناء القباب على قبورهم وعمل التوابيت لهم ومن الخشب حتى لا تحتقرهم العامة من الناس وإن كان ذلك بدعة فهي بدعة حسنة، كما قال الفقهاء في تكبير العمائم وتوسيع الثياب للعلماء، أنه جائز حتى لا تستخف بهم العامة ويحترمونها. وإن كان ذلك بدعة لم يكن عليها السلف حتى قال في جامع الفتاوى في البناء على القبر: وقيل لا يكره إذا كان الميت من المشايخ والعلماء والسادات. وفي المضمرة: وكان الشيخ أبو بكر محمد بن الفضل يقول: لا بأس باستعمال الأجر في ديارنا وكان يجوز استعمال رفرغ الخشب. وذكر الإمام التمرتاشي: هذا إذا كان حول الميت وأما إذا كان فوقه فلا يكره لأنه عصمة من السباع وهذا كما اعتادوا التسنيم باللبن صيانة عن النيش. ورأوا ذلك حسنا. وفي تنوير الأبصار: ولا يرفع عليه بناء. وقيل: لا بأس به. وهو المختار وفي شرح الكنز

للزيلي. وقيل: لا بأس بالكتابة ووضع الحجر ليكون علامة لما روى أنه عليه السلام وضع حجرا على قبر عثمان بن مظعون انتهى.

وأما وضع الستور والعمائم والثياب على قبور الصالحين والأولياء فقد كرهه الفقهاء حتى قال في فتاوى الحجة: وتكره الستور على القبور انتهى. ولكن نحن الآن نقول إن كان القصد بذلك التعظيم في أعين العامة حتى لا يحتقروا صاحب هذا القبر الذي وضعت عليه الثياب والعمائم ولجلب الخشوع والأدب لقلوب الغافلين الزائرين لأن قلوبهم نافرة عن الحضور والتأدب بين يدي أولياء الله تعالى المدفونين في تلك القبور، كما ذكرنا من حضور روحانياتهم المباركة عند قبورهم. فهو أمر جائز لا ينبغي النهي عنه لأن الأعمال بالنيات، ولكل امرئ ما نوى. فإنه، وإن كان بدعة على خلاف ما كان عليه السلف ولكن من قبيل قول الفقهاء في كتاب الحج: إنه بعد طواف الوداع يرجع القهقري حتى يخرج من المسجد لأن في ذلك إجلال البيت وتعظيمه، حتى قال في منهج السالك: وما يفعله الناس من الرجوع القهقري بعد الوداع فليس فيه سنة مروية ولا أثر محكي وقد فعل أصحابنا انتهى. وهذا تعظيم للبيت الحرام مع أنه جماد والأولياء أفضل منه من غير شبهة لأنهم مكلفون بخدمة الله تعالى دون الكعبة لأن عبادتها بلا تكليف. وإن كانوا أمواتا فالميت كالجماد والاحترام لازم في حق الجميع. وكسوة الكعبة أمر مشروع حتى ذكروا أنه يجوز ستر الكعبة بالحريز وقبور الصالحين والأولياء وإن لم تكن كعبة ولا كالكعبة من جهة الأحكام ولكنها محترمة لأن الكعبة إنما أمرنا بالتوجه إليها والطواف بها وتعظيمها واحترامها مع أنها جماد ابتلاء من الله تعالى تكليفا لنا وإلا فهي أحجار. وكل من كان سجوده لها نفسها كان عابد أصنام فيكفر بالله تعالى ولهذا ورد أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال حين قبل الحجر في طوافه: إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا إني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك ما فعلته. قالوا سبب ذلك إنه تذكر وضع

الجاهلية الأصنام حول البيت وسجودهم لها فخشي أن يظن أحد أن تقبيل الحجر يشبه نوعا من الجاهلية فقال ما قال رضي الله عنه: وما سمعنا أحدا من العامة ولا

غيرهم يعتقد أن قبور الصالحين كعبة يصح الطواف بها أو تصح الصلاة إليها حتى نخاف عليهم من ذلك. وإنما العامة جميعهم يعلمون أن القبلة هي الكعبة وحدها. وأنها في مكة ولكنهم يببالغون في التعظيم والاحترام لتلك القبور لأنها قبور أولياء الله تعالى وقبور أحبائه تعالى وأهل صفوته. هذا مقدار ما نعلم من أحوالهم والمؤمن لا يظن بالمؤمنين إلا خيرا.

وقد ورد في الحديث كما أخرجه الأسيوطي رحمه الله تعالى في الجامع الصغير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: حسن الظن من حسن العبادة. وقال تعالى:

(يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن أن بعض الظن أثم ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا) الآية. ويجب الحمل على الكمال في حق عامة المؤمنين كما كان

يعاملهم النبي صلى الله عليه وسلم مع علمه باطلاع الله تعالى له إن منهم المنافقين الذين كانوا

ييطنون الكفر والجحود ويظهرون الإيمان. ومع ذلك كان يعامل الجميع معاملة أهل الإيمان لأنه جاء يحكم بالظاهر والله يتولى السرائر كما قال عليه الصلاة والسلام. أمرت

أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإذا قالوها فقد عصموا مني

دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله. ولا ينبغي لمسلم أن ينكر كل ما يراه حدث

ولم يكن في العصر الأول ما لم يطلع على قباحتها وأن فاعله فعله على وجه يخالف ما هو مقصود الدين المحمدي. أرأيت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من سن

سنة حسنة كان له، ثوابها وثواب من عمل بها إلى يوم القيامة. فقد سمي ما تحدته الأمة بعده مما هو غير مخالف لمقصود شرعه سنة مع أنه لم يكن له وجود في زمنه صلى الله عليه وسلم. فالبدعة الحسنة الموافقة لمقصود الشرع تسمى سنة على هذا، تسمية

وردت على لسان الشارع صلى الله عليه وسلم. ومن هذا القبيل ما ذكره الفقهاء في مبحث زيارة النبي صلى الله عليه وسلم من قولهم وما

يفعله بعض الناس من النزول بالقرب من المدينة والمشي إلى أن يدخلها حسن. وكل ما كان أدخل في الأدب والاحترام كان حسنا كما ذكره والذي رحمه الله تعالى في حاشيته على شرح الدرر في كتاب الحج.



(١٥)

ويُقاس على هذا إيقاد القناديل والشمع عند قبور الأولياء والصالحين وهو أيضا من باب التعظيم والاجلال للأولياء. فالمقصد فيها مقصد حسن لا سيما إن كان لذلك الولي فقراء يخدمونه، يحتاجون إلى إيقاد المصباح ليلا لقراءة قرآن أو تسبيح أو تهجد وإن كره الفقهاء الصلاة عند القبور ولكن محله في غير الموضع المعد لذلك، المتباعد عن القبر. وقد قال والذي رحمه الله تعالى في حاشيته على شرح الدرر: وتكره الصلاة في المقبرة لأنه يشبه اليهود. فإن كان فيها موضع أعد للصلاة ليس فيه قبر ولا نجاسة. فلا بأس به كما في الخانية وفي الحاوي. فإن كانت القبور وراء المصلي لا يكره وإن كان بينه وبين القبر مقدار ما لو كان في الصلاة ومر إنسان لا يكره فهنا أيضا لا يكره انتهى.

وأما وضع اليدين على القبور والتماس البركة من مواضع روحانيات الأولياء فهو أمر لا بأس به أيضا. قال في جامع الفتاوى. وقيل: لا يعرف وضع اليد على المقابر سنة ولا مستحبا ولا نرى به بأسا انتهى. والأعمال بالنيات فإن كان مقصده خيرا كان خيرا. والله يتولى السرائر.

وأما نذر الزيت والشمع للأولياء يوقد عند قبورهم تعظيما لهم ومحبة فيهم فهو جائز في الجملة. أرأيت أن الفقهاء قالوا في وقف الذمي الزيت على سراج بيت المقدس: إنه صحيح لكونه قربة عندنا وعندهم. وفي كتاب أوقاف الخصاف من بحث وقف الذمي

فإن قال أرضي صدقة موقوفة تكون غلتها في ثمن زيت للإسراج في بيت المقدس. قال: هذا جائز لأنه قربة عندنا وعندهم انتهى وبيت المقدس مسجد شريف فالإسراج فيه من جملة تعظيمه وكذلك قبور الصالحين والأولياء المقربين. وكذلك نذر الدراهم والدنانير للأولياء بأن تصرف على فقرائهم المجاورين عند قبورهم أمر جائز في نفسه لأن النذر فيه مجاز عن العطية كما قالوا في الهبة للفقراء إنه صدقة فليس له الرجوع بها وفي الصدقة على الأغنياء. أنها هبة فيثبت له الرجوع فيها. فالعبرة لمقاصد الشرع دون الألفاظ. فإن النذر إنما هو مخصوص بالله تعالى فإذا استعمل في غيره كمن قال لرجل: لك على عشرة دراهم إن شفا الله مريضني ونحوه. ثم قال: نذرت لفلان كذا كان وعدا منه بذلك

وهو مجاز عن الهبة إن كان ذلك الرجل غنيا وعن الصدقة إن كان فقيرا. ورب إنسان يقول لآخر من أهل الذمة الكافرين بالله تعالى إن شفا الله تعالى مريض فلك عندي مائة درهم مثلا. ولا يأثم في قوله ذلك. ويكون صدقة لأن الصدقة على فقراء أهل الذمة جائزة ما عدا الزكوات، كما قرره الفقهاء في كتبهم. فكيف يقول عاقل بحرمة قول الإنسان لولي من الأولياء بعد الموت إن شفى الله مريض فلك عندي مائة درهم ونحوه. مع أن أهل الولاية أولى في هذا المعنى من غيرهم. وإن كانوا أمواتا فإن القائل يعلم أن ذلك يصرف في مصالح الخادم لذلك الولي وللفقراء المجاورين عنده فيجعل ذلك وعدا وعطية وإباحة من ذلك القائل لكل من يأخذه، تصحيحا لقول المؤمنين ما أمكن والله ولي التوفيق.

وأما احتجاج بعض الناس على تحريم هذه الأمور بغير دليل قطعي فموجبه عدم الحياء من الله تعالى وعدم الخوف منه فإن الحرام في النهي في مقابلة الفرض في الأمر. وكل منهما يحتاج في ثبوته إلى دليل قطعي إما آية من كتاب الله تعالى أو سنة متواترة أو إجماع معتد به أو قياس يورده المجتهد لا غيره من المقلدين لأنه لا عبرة بقياس المقلدين الذين لم تتوفر فيهم شروط الاجتهاد كما هو مسطر في كتب الأصول.

وأما قول بعض المغرورين: بأننا نخاف على العوام إذا اعتقدوا وليا من الأولياء وعظموا قبره والتمسوا البركة والمعونة منه أن يدركهم اعتقاد أن الأولياء تؤثر في الوجود مع الله تعالى فيكفرون ويشركون بالله تعالى، فننهاهم عن ذلك نهدم قبور الأولياء ونرفع البنيانات الموضوععة عليها، ونزيل الستور عنها، وتجعل الإهانة للأولياء ظاهرا حتى تعلم العوام الجاهلون أن هؤلاء الأولياء لو كانوا مؤثرين في الوجود مع الله تعالى لدفعوا عن أنفسهم هذه الإهانة التي نفعها معهم. فاعلم أن هذا الصنيع كفر صريح مأخوذ من قول فرعون على ما حكاه الله تعالى لنا في كتابه القديم بقوله تعالى: (وقال فرعون ذروني أقتل موسى وليدع ربه إني أخاف أن يبذل دينكم أو أن يحدث في الأرض الفساد). وكذلك هؤلاء المغرورون لم يكمل إيمانهم بعد بأن الله تعالى يحب أولياءه وأنه يخلق على أيديهم في حياتهم جميع ما قدر أن يريدوه مما لم يخالف الشرع وجميع ما تريده روحانياتهم بعد موتهم

بأمره تعالى الذي روحانياتهم منه من الأمور الخارقة للعادة وكأنهم لم يعلموا بعد أن الإيمان حق وأنه منج عند الله تعالى فقلوبهم مملوءة من ظنون وشكوك وأوهام وتحيرات وزيف. وقد عموا وطمسوا وختم الله تعالى على قلوبهم حتى لم يقدرُوا على الفرق بين الحق والباطل. ومن يضل الله فما له من هاد ولو أنهم صدقوا في خوفهم ذلك على عامة المسلمين لقرروا لهم أحكام العقائد والتوحيد وعلموهم البراهين والحجج القطعية من غير منازعة ولا جدال وحملوهم على الفهم في العقائد والنظر في الفضائل. وشدوا عليهم في ذلك غاية التشديد، فإن العامة متى تحققوا في نفوسهم أن الفاعل واحد على كل حال. ولا تأثير لشيء البتة تحولت خواطرهم عن اعتقاد التأثير في غيره تعالى وعلموا أن كل ما سواه تعالى بيده تعالى، فتن وتحيرات تسمى أسبابا يضل الله بها من يشاء ويهدي من يشاء. قال تعالى: (والله من ورائهم محيط) يعني من وراء جميع الأشياء المحسوسات والأشياء المعقولات على معنى أنه لا يشبهها ولا تشببه البتة. وعلى فرض أن يكون غرضهم ذلك المذكور فكيف يجوز انتهاك حرمت الله تعالى في حق أوليائه وأهل خاصته بهدم قبابهم وتحقير قبورهم في عيون العامة وهتك ستورهم الموضوعة احتراماً لهم من أجل هذا الأمر الموهوم وهو خوف الضلال على العامة. وكيف يجوز الظن السوء في حق العامة ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه يفعلون ذلك

لا الظن السوء بالمسلمين حرام محقق كما قدمناه.

وأما اعتقاد شيخ بعينه والانتماء إليه والسلوك على طريقته الخاصة فهو أمر مطلوب. فإن العمل بالجوارح كما يحتاج المقلد فيه إلى سلوك مذهب مخصوص إن لم يكن مجتهداً كالحنفي يقلد أبا حنيفة والشافعي يقلد الشافعي ونحو ذلك، كذاك سلوك الطريق إلى الله تعالى يحتاج إلى تقليد شيخ مخصوص في البداية لتتصل البركة والإمداد بواسطة محبة ذلك الشيخ واعتقاده من الله تعالى إلى ذلك الإنسان، كما أن الشيخ إذا كان حياً تتصل بركته بخادمه ومعتقده والمستمد منه. فكذلك الشيخ إذا كان ميتاً مدفوناً في قبره فإن المؤثر في الحقيقة هو الله تعالى ولا فرق في الاستمداد بين الشيخ الحي والميت بعد معرفة أنهما لا يؤثران في شيء من

الأشياء مع الله تعالى قطعاً، فإن المرید الصادق إذا صدق في طلب المدد من الله تعالى على يد شيخ حي أو ميت مما هو سبب من جملة الأسباب، فالله تعالى لا يخيبه البتة. فإن المرشد الكامل إذا كان حياً ليس في وسعه إيصال المرید إلى الله تعالى بتأثيره. وإنما الموصل هو الله تعالى وحده ولكن المرشد سبب كما قال تعالى لمحمد صلى الله عليه وسلم. الذي هو أعظم مرشد للأمم: (إنك لا تهدي من أحببت ولكن الله

يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم). وقال له: (ليس لك من الأمر شيء). ونقل قدوتنا الشيخ الأكبر محي الدين ابن العربي قدس الله سره: أن من جملة مشايخه الذين انتفع بهم في طريق الله تعالى ميزاب رآه في مدينة فاس في حائط ينزل منه

ماء السطح فانتفع به ومن مشايخه ظله الممتد من شخصه وذكر نحو ذلك في كتابه روح القدس. وهذه الأولياء الذين في قبورهم أليس أتهم أعلى من الميزاب والظل اللذين كان يستمد منهما الشيخ الأكبر رضي الله عنه بسبب صدقه في طلبه. فكيف ينكر عاقل استمداد إنسان من ولي ميت من أولياء الله تعالى وهو يعلم أن روحانيات الأولياء متصلة بأجسامهم في قبورهم كما سبق بيانه. وكيف يستبعد إنسان مسلم هذا الاستمداد من الأموات الذين هم أفضل من هؤلاء الأحياء الغافلين عن معرفة رب العالمين بيقين. ومع ذلك تراه إذا عرضت له حاجة إلى ظالم أو فاسق أو كافر جاء إليه متذلاً خاضعاً ويدهنه، ويطلب منه قضاء حاجته ويستمد منه ثم يقول: فلان قضى حاجتي ونفعني. بل إذا جاع استمد الشبع من المأكل، وإذا عطش استمد الري من الماء، وإذا عرى استمد ستر العورة من الثوب، ونحو ذلك استمداداً طبيعياً مع علمه أن المأكل والماء والثوب جمادات لا روح فيها. ولو صرح بهذا الاستمداد وقال: أنا أطلب الشبع من المأكل ونحوه على المعنى المجازي مع اعتقاده أن الله تعالى هو الممد الحقيقي فلا خطأ عليه ولا إثم ولا عار. وكذلك يقول هذا الغافل الدواء الفلاني مسهل والشئ الفلاني قابض والمعجون الفلاني نافع من كذا، ولا يبالي في هذا القول ولا يظهر منه الانتقاد والاحتراز إلا في حق نسبة التأثير والاستمداد إلى أولياء الله تعالى الذين هم أفضل عند الله تعالى من كل دواء وكل معجون وما ذلك إلا من انطماس البصيرة والعماء عن الصواب.

ومما يحث المرید علی اتخاذ الشیخ الحی مسترشدا منه أو المیت مستمدا منه ما نقله الشیخ عبد الوهاب الشعراوی رحمه الله تعالی فی کتابه العهود المحمدیة: أن معروف الكرخی كان یقول لأصحابه: إذا كان لکن إلی الله تعالی حاجة فأقسموا علیه بی ولا تقسموا علیه به تعالی. فقیل له فی ذلك فقال: هؤلاء لا یعرفون الله تعالی فلم یجبهم، ولو أنهم عرفوه لأجابهم. وكذلك وقع لسیدی محمد الحنفی الشاذلی

أنه كان یعدی من مصر إلی الروضة ماشیا علی الماء هو وجماعته فكان یقول لهم: قولوا یا حنفی. وامشوا خلفی وإیاكم أن تقولوا یا الله! تغرقوا. فخالف شخص منهم وقال: یا الله فزلقت رجله فنزل إلی لحيته فی الماء فالتفت إلیه الشیخ وقال: یا ولدی إنك لا تعرف الله تعالی حتی تمشی باسمه علی الماء، فاصبر حتی أعرفك بعظمة الله تعالی. ثم اسقط الوسائط انتهى.

وفی الجملة فاتخاذ الشیخ الحی أن وجد، وإلا فالمیت أولى. الكل أموات لما قدمناه من إشارة قوله تعالی: (إنك میت وإنهم میتون) فافهم ترشد إن شاء الله تعالی ولا تعترض تكن من الهالكین. فإن الله تعالی یغار لأولیائه إذا انتهكت حرمتهم أشد غیرة ولا إله غیره إنه لقول فصل وما هو بالهزل إنهم یكیدون كیدا وأکید كیدا فمهل الكافرین أمهلهم رویدا.

وأما هذه الطبول والنايات وهذه الأعلام والرايات التي تنقید بها الفقراء الیوم وهذه الأوقات التي اخترعتها مشایخ هذا الزمان فإن جمیعها جهل ولهو وبطالة لا ینبغی للشیخ المرشد أن یعملها ولا أن یقر علیها لما یترب علیها من مفسدة الغرور بغير الله تعالی والإعراض عن طلب العلم النافع والاجتهاد فی سنن سید المرسلین صلی الله علیه وسلم وإن كنا نحن لا ننكرها علی الكاملین العارفين إذا صدرت منهم (قل هل یتسوي

الذین یعلمون والذین لا یعلمون إنما یتذكر أولوا الألباب).

وأما الاجتماع وذكر الله تعالی الصحیح الخالی من اللحن مع الأدب والخشوع بعد معرفة الواجب من الاعتقاد الموافق، والواجب من کیفیة الأعمال الصالحة فی العبادات والمعاملات فهو أمر جائز مندوب إلیه ولا التفات لمن رده من تعصبه وجهله. فقد نقل الشیخ المناوی رحمه الله تعالی فی الشرح الكبير علی الجامع الصغیر عن

الشيخ الاسيوطى رحمه الله تعالى أنه أخذ من قوله عليه الصلاة والسلام: أكثروا ذكر الله حتى يقولوا مجنون. ونحو هذا الحديث: إن ما اعتاده الصوفية من عقد حلق الذكر والجهر به في المساجد ورفع الصوت بالتهليل لا كراهة فيه. ذكره في فتاواه الحديثية، قال: وقد وردت أخبار تقتضي ندب الجهر بالذكر وأخبار تقتضي الإسرار به والجمع بينهما. إن ذلك يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص كما جمع النووي رضي الله عنه به بين الأحاديث الواردة بنذب الجهر بالقراءة والواردة بنذب الأسرار بها انتهى كلامه.

وأما خصوص هذا الصعق والزعق والصرع والاضطراب والتواجد عند سماع أقوال المغنين واحتباك أصوات الذاكرين جهرا فلا نطلق القول فيه. وإنما نفضل. فإن كان بحق بأن قام للتواجد قومة المضطر الذي استغرت المعاني الإلهية الواردة على قلبه وخاطره في ذلك الوقت، فإننا لا ننكر ذلك ولكن نسلّمه لفاعله على أنه ليس كما لا له. والكمال في السكون كما قال الشيخ أرسلان رضي الله عنه في رسالته في علم التوحيد: إذا عرفته سكنت وإذا جهلته تحركت. وأما إذا كان قيامه وتواجده مجرد شهوة نفسية بعثته فحركته عمدا وهيمته وأطربته وحملته على فعل ذلك الصياح والاضطراب، فهو شيطان يريد يجب منعه وطرده وإخراجه من بين الجماعة حتى لا يفسد بقية الذاكرين ويشتت قلوبهم ويزيل خشوعهم وأدبهم. فإن قال قائل: من أين يعرف المرید المحق من المبطل؟ نقول له: من شرب الخمرة لا بد أن يتقايها أو تنفح رائحتها من فمه وبيان ذلك إنا نسأله ما الذي حملك حتى صحت وزعقت واضطربت؟ فإن بين معنى اللهايا يحمل ذلك وشرح لنا شيئا من المعاني الواردة على قلبه عند السماع بحيث نستدل بالثمرة على الأغصان وبالزهرة على البستان سلمنا له ذلك واعتقدنا فيه الصلاح. وأما إذا سألناه فوجدناه من جملة الثيران لا يزيد على قوله همت في محبة ربي وأهاجني ذكرى حقائق الوجود وهو متعر من كل فضيلة فهو شيطان عنيد يجب طرده وإخراجه وتأديبه.

وأما إنشاد الأشعار التي تكلم بها العارفون كأشعار الشيخ شرف الدين ابن الفارض والشيخ الأكبر ابن العربي وعفيف الدين التلمساني والشيخ عبد الهادي السودي ونحوهم من السادة الصوفية رضي الله عنهم فهي جملة المهيجة القلبية إلى الحضرة الإلهية. فكل من كان يفهم الحقائق يجوز له سماعها وإنشادها. وكل من ألهته وأوقعته في الطرب النفساني ولم ينتفع منها بوارد يرد على قلبه فلا يجوز له سماعها، لأن سماعه حينئذ مجرد لهو وبطالة، كما قال الشاعر:

لقد أسمعت لو ناديت حيا

ولكن لا حياة لمن تنادي

ويجب علينا أن لا نسيء الظنون في أحد من العالمين إلا لمجاهر بكفره ومتهتك بفسقه إذا أخبر من نفسه أو اطلعنا عليه من فلتات كلامه وتحققنا عدم فهمه وعدم تحققه بربه، والجميع عندنا محمولون على الكمال. ولكن هذا مقدار الواجب علينا في البيان ويجب على كل مسلم أن لا يخون نفسه ويغالطها. فإن وجد لها قوة على المعرفة والانتفاع بحضور حلق الذكر المشتمل على السماع والوجد والإتشاد فليحضر، وإلا فاشتغاله بطلب العلوم النافعة أولى كما قال القائل شعرا:

إذا لم تستطع شيئا فدعه

وجاوزه إلى ما تستطيع

وليحذر كل الحذر أن يكون منافقا في الطريق فإن الناقد بصير (والله بما تعلمون خبير).

وأما هذا الزي المخصوص الذي اتخذته كل فريق من الصوفية كلبس المرقعات وميازر الصوف والميلويات فهو أمر قصدوا به التبرك بمشايخهم الماضين، فلا يnehون عنه ولا يؤمرون به فإن غالب ملابس هذا الزمان من هذا القبيل كالعمائم التي اتخذها الفقهاء والمحدثون. والعمائم التي اتخذها العساكر والجنود والملابس التي اتخذها عوام الناس وخواصهم فإنها جميعها مباحة، وليس فيها شيء يوافق السنة إلا القليل. ولا نقول إنها بدع أيضا لأن البدعة هي الفعلة المخترعة في

الدين على خلاف ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم وكانت عليه الصحابة والتابعون رضي الله عنهم وهذه الهيئات والملابس والعمائم ليست مبتدعة في الدين بل هي مبتدعة في العادة ولا هي مخالفة للسنة أيضا على حسب ما عرف الفقهاء السنة بأنها كل فعلة فعلها النبي صلى الله عليه وسلم على وجه العبادة لا العادة. ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يلبس العمامة على سبيل العبادة ولا لبس الثياب المخصوصة على طريق العبادة. وإنما القصد بذلك ستر العورة ودفع أذية الحر والبرد. ولهذا ورد عنه لبس الصوف والقطن وغير ذلك من الثياب العالية والسافلة. فليس مخالفته في ذلك مخالفة سنة وإن كان الاتباع في جميع ذلك أفضل لأنه مستحب والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحابه أجمعين. آمين.

وكان الفراغ من تصنيفها نهار الأربعاء السادس والعشرين من شعبان سنة أربع وثمانين بعد الألف ١٠٨٤ من الهجرة النبوية.

وكان الفراغ من كتابتها على يد الفقير محمد عمر الدويكي الشافعي عفا عنهما منتصف صفر المبارك سنة تسع وثمانين وألف (١٠٨٩).

النايلسي - عبد الغني بن إسماعيل بن عبد الغني بن إسماعيل
ابن أحمد بن إبراهيم النايلسي الدمشقي العارف بالله الحنفي الصوفي
النقشبندي القادري ولد بدمشق سنة ١٠٥٠ وتوفي بها سنة
١١٤٣. من تصانيفه: إبانة النص في مسألة القص أي اللحية.
الابتهاج في مناسك الحاج. الأبيات النورانية في ملوك الدولة
العثمانية. إتحاف الساري في زيارة الشيخ مدرك الفزاري.
إتحاف من بادر إلى حكم النوشادر. الأجوبة الأنسية عن
الأسئلة القدسية. الأجوبة البتة عن الأسئلة الستة. الأجوبة
المنظومة عن الأسئلة المعلومة. احترام الخبز وشكر النعمة عليه
وعدم إهانتة بنحو دوسه بقدميه. إرشاد المتملي في تبليغ
غير المصلي. إزالة الخفا عن حلية المصطفى صلعم. إسباغ المنة
في أنهار الجنة. اشتباك الأسنه في الجواب عن الفرض والسنة.
إشراق المعالم في أحكام المظالم. إطلاق القيود شرح مرآة
الوجود. أنس الحافر في معنى من قال أنا مؤمن فهو كافر.
الأنوار الإلهية شرح مقدمة السنوسية. أنوار السلوك في أسرار
الملوك. أنوار الشموس في خطب الدروس. إيضاح الدلالات
في سماع الآلات. إيضاح المقصود من معنى وحدة الوجود.
بداية المرید ونهاية السعيد. بذل الإحسان في تحقيق معنى
الإنسان. بذل الصلوات في بيان الصلاة. برهان الثبوت في تبرئة
هاروت وماروت. بسط الذراعين بالوصيد في بيان الحقيقة
وإنجاز في التوحيد. بقية الله خير بعد الفناء في السير. بغية
المكتفي في جواز الخف الحنفي. بواطن القرآن ومواطن

العرفان. تثبت القدمين في سؤال الملكين. تحرير الحاوي
بشرح تفسير البيضاوي. تحرير عين الاثبات في تقرير عين
الاثبات. تحريك الاقليد في فتح باب التوحيد. تحريك سلسلة
الوداد في مسألة خلق العباد. تحصيل الأجر في أذان الفجر.
تحفة الراكع الساجد في جواز الاعتكاف في فناء المساجد.
تحفة النابلسية في الرحلة الطرابلسية. تحفة الناسك في بيان
المناسك. تحقيق الانتصار في اتفاق الأشعري والماتريدية على
الاختيار. تحفة الذوق والرشف في معنى المخالفة الواقعة بين
أهل الكشف. تحقيق القضية في الفرق بين الرشوة والهدية.
تحقيق معنى المعبود في صورة كل معبود. تحقيق النظر في تحقيق
النظر. تحبير العباد في سكن البلاد. تشحيد الأذهان في تطهير
الأدهان. تشریف التقريب في تنزله القرآن عن التعريب.
تطبيب النفوس في حكم المقادم والرؤس. تعطير الأنام في تعبير
المنام مطبوع. نفوه الصور شرح عقد الدرر فيما يفتى به على
قول زفر. تقريب الكلام على الأفهام في معنى وحدة الوجود.
تكميل النعوت في لزوم الثبوت. تنبيه الأفهام على عدة الحكام
شرح منظومة الحموي. تنبيه من النوم في مواجيد القوم.
تنبيه من يلهو عن صحة الذكر بالاسم هو. توريث المواريث
في الدلالة على موضع الأحاديث في أطراف الكتب السبعة.
المتوفيق الحلي بين الأشعري والحنبلي. توفيق الرتبة في تحقيق
الخطبة. ثواب المدرك لزيارة الست زينب والشيخ مدرك.
جمع الأسرار ومنع الأشرار عن الطعن لصوفية الأخيار. جمع

الأشكال ومنع الإشكال عن عبارة تفسير البغوي. الجواب التام
عن حقيقة الكلام. الجواب الشريف للحضرة الشريفة أن
مذهب أبي يوسف ومحمد هو مذهب أبي حنيفة. الجواب العلي
عن حال الولي. الجواب عن الأسئلة المائة وإحدى وستين.
الجواب المعتمد عن سؤالات أهل صفد. الجواب المنشور
والمنظوم عن سؤال المفهوم. جواهر النصوص في حل كلمات
الفصوص. الجوهر الكلي في شرح عمدة المصلي. الحاصل
في الملك والمحمول في الفلك في أخلاق النبوة والرسالة والخلافة
والملك. الحديقة الندية شرح الطريقة المحمدية. حق اليقين
وهداية المتقين الحقيقية والمجاز في رحلة بلاد الشام ومصر والحجاز.
حلاوة الآلا في التعبير إجمالاً. حلة الذهب الأريز في رحلة
بعلبك وبقاع العزيز حلية العاري في صفات الباري. الحوض
المورود في زيارة الشيخ يوسف والشيخ محمود. الخضرة الأنسية
في الرحلة القدسية. خلاصة التحقيق في حكم التقليد والتلفيق
حمرة بابل وغنية بلابل في الغزليات. خمرة الحان وزنة الألحان
شرح رسالة الشيخ رسلان. دفع الاختلاف من كلام القاضي
والكشاف. دفع الإيمام ورفع الإيهام جواب سؤال. ديوان
الحقائق وميدان الرقائق ديوان الإلهيات. ديوان المدائح
المطلقة في المراسلات والألغاز. ذخائر المواريث في الدلالة على
مواضع الأحاديث. رائحة الجنة شرح إضاءة الدجنة. ربع
الإفادات في ربع العبادات. رد التعنيف على المعنف وإثبات جهل
المصنف. رد الجاهل إلى الصواب في جواز إضافة التأثير إلى

الأسباب. رد الحجج الداحضة على عصبه الغي الراضية، رد المتين على المنقص [١] العارف محيي الدين. رد المفترى على الطعن للششتري. الرد الوفي على جواب الحصكفي في الخف. الرسوخ في مقام الشيوخ رشحات الأقلام شرح كفاية الغلام. رفع الاشتباه عن علمية اسم الله. رفع الريب عن حضرة الغيب. رفع الستور عن متعلق الحار والمجرور. رفع الضرورة عن حج الصيرورة رفع العناد عن حكم التعويض والإسناد. رفع الكسا عن عبارة البيضاوي في سورة النساء. ركوب التقييد بالاذعان في وجوب التقليد في الإيمان. رنة النسيم وغنة الرخيم. روض الأنام في بيان الإجازة في المنام. روض العطار بروائق الأشعار. زبدة الفائدة في الجواب عن الأسئلة الواردة. زهر الحديقة في ترجمة رجال الطريقة. زيادة البسطة في بيان العلم نقطة. السائحات النابلسية والسارحات الأنسية. السر المختبى في ضريح ابن العربي. صرعة الانتباه لمسألة الاشتباه. سلوى النديم وتذكرة العديم. الشمس على جناح الطائر في مقام الواقف السائر. صدح الحمامة في شروط الإمامة. الصراط السوي شرح ديباجة المثنوي. صرف الأعنة إلى عقائد أهل السنة. صرف العنان إلى قراءة حفص بن سليمان. صفوة الأصفياء في بيان الفضيلة بين الأنبياء. صفوة الضمير في نصره الوزير. الصلح بين الإخوان في حكم إباحة الدخان الطلعة البدرية في شرح القصيدة المضرية. طلوع الصباح على خطبة المصباح* الظل الممدود في معنى وحدة

[١] لعله (منقص)

الوجود. العبير في التعبير. عذر الأئمة في نصح الأمة. العقد
النظيم في القدر العظيم. شرح بيت من بردة المديح. العقود
اللؤلؤية في طريق المولوية. علم الملاحه في علم الفلاحه. عيون الأمثال
لعديم الأمثال. غاية الإجازة في تكرر الصلاة على الجنازة. غاية
المطلوب في محبة المحبوب. غيث القبول هما في معنى جعلاه شركاء
فيما آتاهما. الغيث المنبجس في حكم المصبوغ بالنجس. فتح الاغلاق
في مسألة على الطلاق. الفتح الرباني والفيض الرحماني. فتح
العين عن الفرق بين التسميتين أعني المسلمين والنصارى. فتح
الكبير بفتح راء التكبير. فتح المعيد المبدى شرح منظومة
سعدي أفندي. الفتح المكي واللمح الملكي. فتح الكريم الوهاب
في العلوم المستفادة من الناي والشاب. الفتوحات المدنية
في الحضرات المحمدية. قطرة السماء الوجود ونظرة العلماء
الشهود. قلائد الفرائد في موائد الفوائد في الفروع. قلائد
المرجان في عقائد الإيمان. القول الأبين في شرح عقيدة أبي مدين.
القول السديد في جواز خلف الوعيد والرد على الرجل العنيد
القول القاصم في قراءة حفص عن عاصم. القول المختار في الرد
على الجاهل المختار. القول المعتر في بيان النظر. الكتابة
العلية على الرسالة الحنبلاطية. كتاب الوجود الحق والخطاب
والصدق. كشف الستر عن فريضة الوتر. كشف السر الغامض
شرح ديوان ابن الفارض. كشف النور عن أصحاب القبور.
الكشف عن الأغلاط التسعة من بيت الساعة. الكشف
والتبيان عما يتعلق بالنسيان. كفاية الغلام في أركان الإسلام.

كفاية المستفيد في علم التجويد. الكشف والبيان عن أسرار الأديان. كنز الحق المبين في أحاديث سيد المرسلين. الكوكب الساري في حقيقة الجزء الاختياري. الكواكب المشرقة في حكم استعمال المنطقة من الفضة. كوكب الصبح في إزالة القبح. كوكب المياني وموكب المعاني شرح صلوات سيدي عبد القادر الكيلاني. كوكب المتأليء شرح قصيدة الغزالي. الكوكب الوقاد في حسن الاعتقاد. لطائف الأنسية على عقيدة السنوسية. لمعات الأنوار في المقطوع لهم بالجنة والمقطوع لهم بالنار. لمعات البرق النجدي شرح تجليات محمود أفندي. لمعة النور المضية شرح الأبيات السبعة الزائدة من الخمرية الفارضية. اللؤلؤ المكنون في حكم الأخبار إنما سيكون. المجالس الشامية في مواعظ أهل البلاد الرومية. منخرج المتقي ومنهج المرتقى. المطالب الوفية شرح الفوائد السنوية. المعارف الغيبية شرح عينية الجيلية. مفاتيح القلوب في علم الحضور والغيوب. مفتاح الفتوح في مشكاة الجسم وزجاجة النفس ومصباح الروح. مفتاح المعية شرح الرسالة النقشبندية. المقاصد الممحصنة في بيان كي الحمصة المقامات الأسمى في امتزاج الأسماء. مליح البديع في مديح الشفيق بديعية. مناعة القديم ومناجاة الحكيم. نتيجة العلوم ونصيحة علماء الرسوم. نخبة المسألة شرح التحفة المرسلية. نبذة القدمين في سؤال الملكين. نزهة الواجد في الصلاة على الجنابة في المساجد. نسمة الأسحار في مدح النبي المختار. نسيم

الريبيعي في التجاذب البديعي. النظر المشرف في معنى قول الشيخ
عمر بن الفارض عرفت أم لم تعرف. النعم السوابغ في إحرام
المدني من رابع. نفحات الأزهار على نسمات الأسحار. النفحات
المنتشرة في الجواب عن الأسئلة العشرة. نفحة القبول في مدحة
الرسول. نفخة الصور ونفحة الزهور في شرح قبضة النور.
نقود الصرر شرح عقود الدرر فيما يفتى به من أقوال الإمام
زفر للسيد أحمد الحموي. النوافح الفائحة بروائح الرؤيا الصالحة.
نور الأفتدة في شرح المرشدة لأبي الليث. نهاية السؤل في حلية
الرسول صلعم. نهاية المراد شرح هدية ابن العماد في الفروع.
وسائل التحقيق في رسائل التدقيق في مكاتبات العلمية. هدية
الفقير وتحية الوزير. يوانع الرطب في بدايع الخطب. شرح
منظومة القاضي محب الدين. رسالة في تعبير رؤيا سئل عنها رسالة
في جواب - سؤال - ورد من بيت المقدس. رسالة في جواب سؤال
ورد من مكة المشرفة. رسالة في جواب سؤال ورد من بطريق
النصارى في التوحيد. رسالة في سؤال عن حديث نبوي.
رسالة في الحث على الجهاد. رسالة في حكم المستعير من الحكام.
رسالة في حل نكاح المتعة على الشريعة. رسالة في قوله صلعم من
صلى على صلاة واحدة صلى الله عليه عشرا. رسالة في كي
الحمصة. (٢١٤) رسالة في معنى بيتين رأيت قمر السماء وذكرني.
وغير ذلك.